

217751 - معنى قول الفقهاء في شيء: إنه غير جائز، وهل يشمل ذلك المحرم والمكروه؟

السؤال

عندما نقول " لا يجوز شرعاً " فما هي درجة هذا الحكم ؟ بمعنى هل الغير جائز يقارب المكروه أكثر ؟ أم يقارب المحرم ؟ وهل فعل الغير جائز يتساوى عقابه مع عقاب المكروه والمحرم ؟ أريد نبذة مختصرة عن هذا الأمر .

ملخص الإجابة

وخلاصة الجواب : أن العالم
إذا قال : لا يجوز ، فالظاهر والأكثر استعمالاً أنه يريد الحرام ، وقد يستعمل بعض
العلماء أحياناً هذا اللفظ بمعنى المكروه .

أما عقاب من فعل شيئاً غير جائز فيتوقف على معناه ، فإن كان حراماً فإن فاعله يستحق
العقاب إلا أن تتداركه رحمة الله وعفوه ، وأما المكروه فلا عقاب على فعله ولا إثم ،
جاء في " مواهب الجليل في شرح مختصر خليل " (6 / 304) : " لَا مَأْثَمَ فِي فِعْلِ
الْمَكْرُوهِ وَإِنَّمَا يُسْتَحَبُّ تَرْكُهُ " انتهى ، وفي " سبل السلام " (2 /
516) : " فعل المكروه تنزيهاً لا يقتضي نقص شيء من الثواب " انتهى .

والله أعلم .

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

كثير من الفقهاء يطلقون عدم الجواز على المحرم والمكروه ، بمعنى : أنهم يقولون في المحرم : لا يجوز ، ويقولون في المكروه
أيضاً : لا يجوز ، وإن كان استعمال هذه الكلمة عندهم في الحرام أكثر من استعمالها في المكروه ، جاء في " التقرير والتحبير
" لابن أمير الحاج (3 / 288) : " لا تنافي بين غير الجائز والحرام ؛ لأن غير الجائز إما مساوي الحرام أو أعم منه " انتهى ، وفي
كتب الشافعية عند الكلام عن مسألة حكم الاستنجاء باليمين ذكروا أنه لا يجوز ثم فسر بعضهم عدم الجواز بالكراهة ، جاء في "

المجموع شرح المذهب " (2 / 110): "..... وَظَاهِرُ هَذِهِ الْعِبَارَةِ تَحْرِيمُ الْإِسْتِنْجَاءِ بِالْيَمِينِ ، وَلَكِنَّ الَّذِي عَلَيْهِ جُمْهُورُ الْأَصْحَابِ أَنَّهُ مَكْرُوهٌ كَرَاهَةً تَنْزِيهِه كَمَا ذَكَرْنَا ، وَيُؤَيِّدُهُ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ فِي مُخْتَصَرِ الْمُزْنِيِّ النَّهْيُ عَنِ الْيَمِينِ أَدَبٌ ، وَيُمْكِنُ أَنْ يُحْمَلَ كَلَامُ الْمُصَنِّفِ وَمُوَافِقِيهِ عَلَى أَنَّ قَوْلَهُمْ لَا يَجُوزُ مَعْنَاهُ لَيْسَ مُبَاحًا مُسْتَوِي الطَّرْفَيْنِ فِي الْفِعْلِ وَالتَّزَكُّ ، بَلْ هُوَ مَكْرُوهٌ رَاجِحُ التَّزَكُّ ، وَهَذَا أَحَدُ الْمَذْهَبَيْنِ الْمَشْهُورَيْنِ فِي أَصُولِ الْفِقْهِ ، وَقَدْ اسْتَعْمَلَ الْمُصَنِّفُ لَا يَجُوزُ فِي مَوَاضِعَ لَيْسَتْ مُحَرَّمَةً وَهِيَ تَخْرُجُ عَلَى هَذَا الْجَوَابِ . فَإِنْ قِيلَ: هَذَا غَيْرُ مُعْتَادٍ فِي كُتُبِ الْمَذْهَبِ ، قُلْنَا : هُوَ مَوْجُودٌ فِيهَا وَإِنْ كَانَ قَلِيلًا وَلَا يَمْتَنِعُ اسْتِعْمَالُهُ عَلَى اصْطِلَاحِ الْأَصُولِ " انتهى .

وقال الإمام الشافعي - رحمه الله - في صلاة الكسوف لا يجوز تركها وفسره بعضهم بالكراهة ، جاء في " الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع " (1 / 189): " وَأَمَّا قَوْلُ الشَّافِعِيِّ فِي (الْأَمِّ) لَا يَجُوزُ تَرْكُهَا فَمَحْمُولٌ عَلَى الْكَرَاهِيَّةِ لِتَأْكِيدِهَا لِيُوَافِقَ كَلَامَهُ فِي مَوَاضِعَ أُخَرَ ، وَالْمَكْرُوهُ قَدْ يُوصَفُ بِعَدَمِ الْجَوَازِ " انتهى ، وفي " المجموع " أيضا (8 / 257) : " وَيَصِحُّ أَنْ يُقَالَ : إِنَّ الْمَكْرُوهَ لَيْسَ بِجَائِزٍ وَيُفْسَرُ الْجَائِزُ بِمُسْتَوَى الطَّرْفَيْنِ " انتهى .

[ومستوى الطرفين هو المباح الذي لم يأمر به الشرع ولم ينهى عنه] ، وفي " أسنى المطالب في شرح روض الطالب " (1 / 285) : " وَالْمَكْرُوهُ قَدْ يُوصَفُ بِعَدَمِ الْجَوَازِ مِنْ جِهَةِ إِطْلَاقِ الْجَائِزِ عَلَى مُسْتَوَى الطَّرْفَيْنِ " انتهى .

وبعض الفقهاء يجعل المكروه من باب الجائز ، ويخص عدم الجواز بالمحرم فقط ، جاء في " بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب " (1 / 397) : " والجائز في اللغة : العابر ، وفي الاصطلاح يطلق على معان : على المباح الشرعي ، وعلى ما لا يمتنع وجوده شرعا ، فيتناول الواجب والمندوب والمكروه " انتهى ، فيؤخذ من هذا : أن غير الجائز هو الحرام .